مقدمـــة:

إن الخلاف حول البيئة كمفهوم لا يمكن أن يرد في مرجعيته إلى التوجهات الفكروية للباحثين، ولكن يعود أساسا إلى فلسفة المعالجة المقترحة كمدخل للتعامل مع مشكلات البيئة وأيضا إلى الامكانات المتاحة المحققة لذلك. وبالتالي، فإن النظرة إلى البيئة أضحت مقرونة بكل العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد والمجتمع في آن واحد، كالعوامل الجغرافية و المناخية من سطح و نباتات وحيوان وحرارة ورطوبة، وكذالك **العوامل البيئية الحضارية التنظيمية** التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والجماعة، وتشكلها وتطبعها بطابعها الخاص المتميز.

وبظهور المفهوم الجديد للتنمية المستدامة [*] أثناء انعقاد مؤتمر" ريو دي جانيرو" حول البيئة و التنمية المستدامة في شهر جوان، عام 1992، أضحت البيئة تعبر عن انشغالات عميقة ومتشابكة، ليس بالنسبة للدول الغنية وحدها، بل للدول الفقيرة أيضا. وما جاء ذلك إلا نتيجة لجهود واجتهادات الفلاسفة بدءا من "كونفيشيوس" وإنتهاء بالتصورات و الصيحات المتلاحقة لحماة الطبيعة وعلماء البيئة حاليا. حيث انه تم التوصل إلى أن الإنسان ككائن حي ما هو إلا جزء من نظام معقد من العلاقات و التفاعلات مع البيئة الطبيعية التي يعيش فيها. و في هذا دلالة واضحة على التأثير الجلي لكل الأفعال و النشاطات البشرية مباشرة كانت أوغير مباشرة.

و هذا ما جعل البعض ينظر إلى البيئة من وجهة نظر تاريخية، ذلك أن تاريخ الإنسانية في الواقع، ما هو إلا تاريخ تقدم المدنيات في تكيفها مع البيئة واستغلالها استغلالا أكثر كفاءة و أداء، أو في بعض الفترات من تاريخ تراجعها، في انسجامها مع البيئة، ولما كان التقدم العلمي و التقني لا فائدة له إذا لم يحترم نواميس الطبيعة، فانه أضحى المسؤول عن سوء إستغلال البيئة نتيجة تجاهله لنواميسها وتوازنها [1]، وهذا ما يتطلب فهم أفضل لقوانين البيئة كمنطلق **إستراتيجي للمحافظـة عليها وحمايتها و تطويرها**.

إن ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وتجاوزات وانتهاكات والتي من شأنها أن تدفع ببيئتنا العالمية إلى دركات أسفل، يستلزم إيجاد كيان قوي لوضع القواعد والقوانين، حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة، وإحداث آليات علمية ومنهجية تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين والالتزام بها من جهة ثانية. فبالرغم من المحاولات والاجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقات الدولية بشأن موضوع إدارة البيئة وجعلها متماشية مع أهداف الإنسان إلا أن الواقع الميداني يثبت بأن مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام وقابل للاستمرار لا تزال تقع أساسا على كاهل الشعوب وحدها، سواء تعلق ذلك بالمستويات ألإقليمية أو بالمستويات المحلية.

ومع تزايد الاهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب، حيث أصبح التركيز على الأنظمة القانونية لحماية البيئة المائية (أي البحار والأنهار)، و البيئة الجوية (بيئة الغلاف الجوي و الفضاء الخارجي، و مصادر تلوث البيئة الجوية)، والنظام القانوني لحماية البيئة البرية، من حيث مكونات هذا النظام و مصادر تهديده، إلى جانب النقاش حول المسؤولية عن الأضرار البيئية.

و الخلاف حول وجود القواعد القانونية العامة، التي تحظر الإضرار بالبيئة، غير وارد في نطاق النظم القانونية الداخلية. فالنظم و القوانين و اللوائح المتعلقة بحماية البيئة، تؤكد واجب الالتزام القانوني و تفرض

---

[*] – طرح أيضا في المؤتمر الثامن للمؤتمر الإسلامي بطهران (9-11 /12/ 1997)، وكذلك في المؤتمر العاشر للمؤتمر الإسلامي بكوالامبور-بوتراجيا- ماليزيا (14-1/10/2003م/ 17-20 /09/ 1424هـ).

[1] – سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، المجلد الأول، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997، ص33.

عقوبات على كل من يخالفه، ولو أن الإشكال لا يقع في النصوص القانونية الداخلية، و إنما في القرارات النابعة من فوق والتي لا تولي أي أهمية للإنسان بإعتباره جوهر البيئة.

أما في القانون الدولي، فقد أتجه البعض إلى القول بأن بعض القواعد القانونية تبقى غير واضحة و غير صريحة[2]، إذا ما تعلق الأمر بمشكلات التلوث الجوي، أو الأمطار الحمضية مثلا. و بالتالي فإن وجود قواعد قانونية دولية تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة يبقى بعيد المنال، و الدليل موجود في اتفاق "كيوتو" kuyoto في أكتوبر 1997، الذي جاء بالتزامات قانونية محددة تحقيقا للمبادئ العامة التي طالبت بها اتفاقية "ريو" حول تغير المناخ. وأهم ما تضمنه هذا الإتفاق أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثات غازات الدفيئة [*] Green house gazes، بنسب مختلفة، خلال الفترة الممتدة بين 2008 و2012، الا ان دلك لم يحدث الى غاية اليوم، على الرغم من الصيحات المتكررة في المؤتمر الحادي والعشرين للدول الاطراف بباريس عام 2015.

كما تم الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي على التخفيض بنسبة تقل عن عتبة عام 1990 بـ8%، أما الولايات المتحدة الأمريكية واليابان فحددت نسبهم على التوالي بـ 7% و6%، ويشمل هذا التخفيض ثلاثة أنواع من الغازات هي: ثاني أكسيد الكربون، و الميثان، و أكسيد النيتروجين، وثلاثة أنواع أخرى من المركبات الفلوروية لم يشملها إتفاق "مونتريال". كما يشمل هذا الإتفاق أمورا أخرى أهمها تحمل الدول الصناعية مسؤولية نقل التقانيات الملائمة إلى الدول النامية، ومساعدتها ماليا و فنيا[3]. ولم يحدث دلك الى اليوم.

إلا أن الواقع أثبت أن هذا الإتفاق لا يزال في حاجة إلى مزيد من التطوير لأجل معاقبة المخالفين للقوانين، فالولايات المتحدة و اليابان هما من أشد المعارضين والمعطلين لهذا الاتفاق إلى غاية اليوم، نظرا لتعارضه مع مصالح الدولتين، و أيضا تعارضه مع المصالح الشخصية لمالكي الشركات العالمية والمتعدية الجنسيات.

وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي، خصوصا إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تفرض منعا شاملا بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها، فان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام القانوني العام[4] بضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها.

والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة، و توفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية، كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدول. والمفروض ألا يكون الجزاء للجرائم الماسة بأمن البيئة غاية في حد ذاته، بل وسيلة لحمايتها واصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء أكان مباشر، أو غير مباشر[5].

فالبيئة أصبحت قيمة من قيم المجتمع الإنساني من جهة، وملخص لأسلوب حياة يظهر من خلال التفاعل القائم بين الأنظمة الفرعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقانية في مجال مناخي معين من جهة ثانية، وهذا ما يؤكد سمة التمايز والتغاير بين الأنظمة البيئية، حيث إتجهت التشريعات والتنظيمات الدولية

---

[2] – Schneider J., World Public Order of the Environment (Towards an International Ecological Law and Organization), London: Stevens and Sons Editions, 1979, p.141.

[*] – إن ما يسمى بتأثير غازات الدفيئة Green House Gases))، مثال على التشويش المحدث على آليات الإشراف الطبيعية، و هو ينتج عن السكب المهمل لغازات صناعة وغيرها(مثل: ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد النتروجين، وكلوريدات الكربون، و الميثان) بكميات تؤدي إلى تشكل سواتر تصطاد الحرارة المتشعة من الأرض، مما ينتج دفئ الأرض والمناخ.

[3] – نيرمين السعدني، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37، العدد: 145، يوليو / جويلية 2001، ص 207.

[4] - Vanlier I. H., Acid Rain and International Law, Amsterdam: Sjithoff and Noordhoff Editions, 1981, p.101.

[5] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر و التوزيع، 1996، ص 465.

والإقليمية والمحلية إلى حماية البيئة ومنع الإضرار بها، باعتبار أن البيئة قيمة تسعى الأنظمة القانونية للمحافظة عليها، وتفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى في المجتمع، ذلك أن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، وبالذات الإنسان الذي يعيش فيه. وبالتالي فإن دعم الجهود الوطنية والمحلية لحماية البيئة يعتبر هو الأساس الأول لفاعلية الجهود الدولية في مجال حماية البيئة [6]، وضمان تحقيق أهدافها لمواجهة أخطار التدهور البيئي بمختلف أشكاله وصوره.

وإيمانا منا بضرورة ان تضطلع الجامعة الجزائرية بالأدوار الحضارية المنوطة بها – وفي كل ابعادها – وفقا لاستراتيجية علمية رصينة تأخذ في حسبانها مصير الاجيال القادمة وما يتطلبه دلك من واجبات وتبعات وأمانات جليلة وغايات سامية، في ان تجد خده الاجيال البيئة الحضارية التنظيمية التي ترضيها وترضى بها، وما يتبع دلك من ربط بين تنمية تنسجم تمام الانسجام مع البيئة التي تعمل وفقها لا عليها...

ومكمن القصد من وراء ه ذه الطرح – مثلما اشرت الى ذلك في المطبوعة السابقة - في ان يصل طلبتنا الاعزاء الى مستويات الحصافة في الاذهان والاتسام بخصوصية الغربلة بين الأفكار المتغايرة والمتمايزة في حقل القانون الدولي للبيئة، وان يصلوا ايضا الى مرتقى الرصانة والموضوعية في الاحكام العلمية والنظرية حتى يصبحوا مفيدين لمجتمعاتهم ومساهمين في بناءها وسؤددها.

وه ذا ما يبرر اقتراحنا لموضوع المحاضرات المتعلق اسا سا بالقانون الدولي للبيئة، وفق نظرة اصيلة متبصرة ومستقلة ونقدية – اصلاجية. ذلك اننا نرى بضرورة تدريس هدا القانون كقانون مستقل. ومرد ذلك يكمن في اتخاذ البيئة ونظرياتها البيولوجية والفيزيائية منطلقا لقواعده القانونية، ومن هنا يظهر التزاوج بين الافكار العلمية البحثية والأفكار القانونية.

ومن بداية البداية أود أن أشير إلى أن مفهوم البيئة أصبح مرتبطا بمفاهيم أخرى ارتباطا وثيقا، لدرجة أنها تستعمل كمراد فات له في بعض الأحيان، مثل: الطبيعة، نوعية الحياة، إطار الحياة، علم البيئة أو علم التبيؤ (Ecology)، و النظام البيئي أو المنظومة البيئية(Ecosystem)... فماذا تعني البيئة تحديدا؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار ذلك الترادف صحيحا؟ وماهو المقصود بحماية البيئة وادارة حماية البيئة؟ وماهية العلاقة التي تربط هده الاخيرة بقوانين البيئة عموما والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة؟ وبيان خصائصه ومبادئه ومصادره وأشخاصه ؟ ومادا عن جوانب القصور وأفاق تطوير القانون الدولي في مجال حماية البيئة؟

وبالتالي، فإن اسس المعالجة سوف تكون انطلاقا من **بعض القضايا المنهجية، والمصطلحات العلمية الدقيقة، والمفاهيم البيئية المتغايرة والمتمايزة** (المحور الاول) ، كما ارتأينا أن نناقش في المحور الثاني من هذ ه المحاضرات **الاسس العلمية المرتبطة بدراسة القضايا البيئية** . أما المحور الثالث فينصب اساسا في **ماهية القانون الدولي للبيئة**.

في حين اننا حصرنا المحور الرابع في مناقشة وتحليل **الجوانب التطبيقية للقانون الدولي للبيئة**. اما فيما يخص المحور الخامس والاخير فقد كرسناه لمعالجة **القانون الدولي للبيئة من حيث جوانب القصور وافاق التطوير** . ,لنصل في الاخير الى الخاتمة التي هي عبارة **عن حوصلة وإستنتاجات وإقتراحات لما سأتوصل إليه في هذا البحث العلمي المتواضع. يضاف إلى ذلك،** قائمة المراجع العلمية ، **والتي لها صلة وثيقة بموضوع القانون الدولي للبيئة.**

---

[6] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية: دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني ، القاهرة: شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1999، ص176.